CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/79/Add.26
3 November 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الانسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف
بموجب المادة ٤٠ من العهد

تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الانسان

آيسلندا

١ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لآيسلندا (CCPR/C/46/Add.5) في جلساتها من ١٣٦٦ الى ١٣٦٨ المعقودة في ١٩ و٢٠ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩٣ ، واعتمدت[(١)] التعليقات التالية:

ألف - مقدمة

٢ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف على تقريرها المفصل والشامل الذي أعد وفقا للمبادىء التوجيهية للجنة ، وعلى المشاركة بوفد يتمتع بمؤهلات عالية ، في حوار بنّاء للغاية مع اللجنة . وهي تلاحظ مع الارتياح أن المعلومات المقدمة في التقرير وتلك المقدمة شفويا من الوفد ردا على الاسئلة المكتوبة والشفوية على السواء ، قد أتاحت للجنة تكوين رؤية شاملة لامتثال آيسلندا امتثالا فعليا للالتزامات المقطوعة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . غير أن اللجنة تأسف لأن التقرير الدوري الثاني ، الذي كان واجبا تقديمه في عام ١٩٨٧ ، قد قدم بقدر كبير من التأخير .

(١) في جلستها ١٣٨١ المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ .

باء ـ العوامل والمصاعب التي تؤثر في تطبيق العهد

٣ ـ تجد اللجنة أنه لا توجد أية مصاعب ذات شأن قد تؤثر في تنفيذ حكومة أيسلندا أحكام العهد تنفيذا فعالا .

جيم ـ الجوانب الايجابية

٤ ـ ترحب اللجنة بما تبذله حكومة آيسلندا من جهود منذ تقديمها تقريرها الأولي في عام ١٩٨١ بغية ضمان حماية الحقوق المنصوص عليها في العهد ضمانا فعالا . ومما يتصف بأهمية خاصة في هذا الشأن اعتماد قانون جديد يسفر عن الفصل التام بين السلطتين القضائية والتنفيذية وبدء نفاذ هذا القانون في ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، فضلا عن تشريع شامل فيما يتعلق باجراء تغييرات واسعة النطاق في النظام القضائي والقواعد الناظمة للاجراءات القضائية ؛ والقيام ، في عام ١٩٨٨ ، وفقا للقانون رقم ١٩٨٧/١٣ لمكتب أمين التظلمات في البرلمان وتنقيحات قانون المساواة في المركز لعام ١٩٧٦ .

٥ ـ تلاحظ اللجنة مع الارتياح ، في هذا الصدد ، أن القانون رقم ١٩٩١/٣٨ المتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل في المركز والحقوق أسهم في كفالة المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة بوجه عام فيما يتعلق بالأجر لقاء العمل ، ولو أن المجال لم يزل يسع المزيد من التحسين العملي . كما تنوه اللجنة مع الاهتمام بانشاء مجلس المساواة في الحقوق بهدف ضمان التنفيذ الصحيح لقانون المساواة في الحقوق وإيصاء السلطات بمقترحات فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين . وما أُعلن عن انشاء لجان المساواة في الحقوق على صعيد البلديات في جميع أنحاء البلد لاسداء المشورة لحكومات البلديات من شأنه أن يزيد خدمة غرض تعزيز المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة .

دال ـ المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

٦ ـ تلاحظ اللجنة بقلق أن الدستور الايسلندي يفتقر إلى الأحكام الواضحة والشاملة التي تعنى بحماية كافة حقوق الإنسان الأساسية على النحو المسلم به في العديد من المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، وبخاصة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تعتبر آيسلندا طرفا فيه . وهذا الافتقار لا يعوضه الاعتماد على جملة لا محددة ولا مكتوبة في القواعد الأساسية . وهذا لا يفي الوفاء الكافي بشروط الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد ، التي توعز الى الدول الأطراف أن تتخذ ما يكون ضروريا لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد من تدابير تشريعية أو غير تشريعية .

وبصرف النظر عن مدى فعالية التقليد الدستوري الأيسلندي المتمثل في الاعتماد على قواعد ومبادىء أساسية غير مكتوبة ، فان تدوين القواعد الناظمة لحماية حقوق الانسان هو عنصر هام من عناصر الحماية .

٧ - تعرب اللجنة ، في هذا الصدد ، عن قلقها بشأن مركز العهد ضمن النظام القانوني الوطني وبشأن عدم الوضوح فيما يتعلق بحل ما قد يحدث من أوجه التنازع بين العهد وسائر التشريعات المحلية .

٨ - كما تعرب اللجنة عن قلقها بشأن التفضيل الممنوح على ما يبدو ، سواء في القانون المحلي أو في فقه القضاء وعلمه ، للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية ، على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . ويوجه نظر الدولة الطرف ، في هذا الشأن ، إلى أن العهد المذكور يكفل عددا من حقوق الانسان التي لا تحظى بحماية بمقتضى الاتفاقية المذكورة وأن القيود المباحة تقوم على أسس أضيق .

٩ - وتأمل اللجنة في أن تتم صياغة التشريع المقبل ذي الصلة بالمادة ١٣ بطريقة تتيح رفع التحفظ الصادر بشأن هذه المادة .

١٠ - وتلاحظ اللجنة أيضا أن بعض الشروط الأخرى للعهد ليست مستوفاة تماما ، وخاصة تلك المشار إليها في المواد ٤ و٩ ، الفقرة ٣ و٩ الفقرة ٤ و١٩ و٢٤ ، الفقرة ٣ . وتلاحظ اللجنة كذلك أن الاعترافات الصادرة في ظل الإكراه ليست مستبعدة كأدلة الاستبعاد الواضح ، وأن المعاملة اللاإنسانية أو المهينة تظل ممكنة وأنه لم يزل هناك تمييز ضد الأطفال الذين يولدون خارج نطاق الزوجية وينطوي على محاباة المسؤولين الحكوميين . ثم إن إمكان الحكم بالسجن لمدة تصل إلى سنة واحدة جزاء القذف يثير مشاكل فيما يتصل بالمادة ١٩ . والقيد المفروض على المواطنين المجنسين فيما يتعلق بالإبقاء على أسمائهم الأصلية يثير مسائل في إطار المادة ٢٦ . كما وُجه نظر الدولة الطرف إلى التعليقات العامة المختلفة التي اعتمدتها اللجنة .

هاء - اقتراحات وتوصيات

١١ - توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير المناسبة لتضمين قانونها المحلي أحكام العهد وضمان وضع العهد على قدم المساواة مع غيره من الصكوك الإقليمية المتعلقة بحقوق الانسان على الصعيدين القانوني والعملي على السواء .

١٢ - وتوصي اللجنة حكومة أيسلندا ، في هذا السياق ، بالنظر في تعديل الدستور الوطني بحيث تتجلى فيه بشكل واف أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره مما صدّقت عليه أيسلندا من معاهدات دولية متعلقة بحقوق الانسان . وفي الوقت نفسه ، توصي اللجنة بقوة بإدراج العهد ، من خلال التعديلات المناسبة ، في مشروع القانون الذي يتوخى تضمين القانون المحلي الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ، المعروض حاليا على البرلمان ، أو إدراجه في غير ذلك من القوانين التشريعية المماثلة .

١٣ - وتوصي اللجنة أيضا بإعادة النظر في ما إذا كانت هناك حاجة دائمة إلى التحفظات المبداة بغية رفعها .

١٤ - وتؤكد اللجنة وجوب اتخاذ مزيد من التدابير بما يكفل نشر أحكام العهد على نطاق أوسع ، لا سيما بين العاملين في مجال القانون وأعضاء الهيئة القضائية .

١٥ - وتوصي اللجنة بقوة الدولة الطرف بمراعاة التزاماتها بتقديم التقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد مراعاة دقيقة ، وبتقديم التقرير الدوري الثالث في غضون المهلة الزمنية التي تحددها اللجنة .

- - - - -